بالمال وكتبت على نفسك ان تقبض ذلك او كتبت عليك الوفا بالمال فكتبت
على العتق ويجوز عند ابي حنيفه حالا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى
لم يذكر التنجيم قياسا على سايرالعقود وعند الشافعي رحمه الله لا
يجوز الا موجلا منجما ولا يجوز عنده بنجم واحد لان العبد لا يملك شيا
فعقده حالا منع من حصول العرض لانه لا يقدر على اداء البدل عاجلا
ويجوز عقده على مال قليل وكثير وعلى خدمة في مدة معلومة وعلى
عمل معلوم موقت مثل حفر بير في مكان بعينه معلومه الطول والعرض
وبناء دار فاراه اجزاها وحصها وما ينبنا به وان كاتبه على قيمته لم يجز
فان ادها عتق وان كاتبه على وصف جاز لقله الجهاله ووجب التوسط
وليس له ان يطا المكاتبه واذا عتق وكان ولاه لمولاه لانه جاد عليه بالكسب
الذي هو في الاصل له وهذا الامر للندب عند عامة العلما وعن الحسن
ليس ذلك بعزم ان شا كاتب وان شا لم يكاتب وعن عمر رضي الله عنه هي عزمة
من عزمات الله وعن ابن سيرين مثله وهو مذهب داود حيرا وده على
اداما يقارفون عليه وقيل امانه وتكسبا وعن سلمان ان مملوكا له ابى
ان يكاتبه فقال اعندك مال قال لا قال اما مرني ان اكل عسالة ايدي
الناس وانو هم امور المسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين
واعطاهم سهمهم الذي جعل لهم من بيت المال لقوله وفي الرقاب عند

ابي حنيفه واصحابه قال قلت هل يحل للمولاه اذا كان عسيا ان ياخذ ما
تصدق عليه قلت نعم وذلك اذا لم يقف الصدقه الجميع الدرك وعجز
عن اداء الباقي فطاب للمولى ما اخذه لانه لم ياخذ بسبب الصدقه ولكن بسبب
عقد المكاتبه كمن اشترى الصدقه من الفقير او ورثها او وهبت له ومنه
قوله عليه السلام في حديث بريره هو لك صدقه ولنا هديه وعند الشا
رحمه الله هو ايجاب على المولى ان يحطوا لهم من مال المكاتبه وان لم يفعلوا
اجبروا وعن علي رضي الله عنه تحط له الربع وعن ابن عباس من حط له
من كتابته شيا وعن عمر انه كاتب عبدا له يكنى ابا اميه وهو اول عبد
كوتب في الاسلام فاراه باول نجم فدفعه اليه عمر وقال استعن به على مكاتبتك
فقال لو اخرته الى اخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وهذا عند ابي حنيفه
على وجه الندب وقال انه عقد معاوضه فلا يجبر على الحطيطه كالبيع
وقيل انهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا
وهذا كله مستحب وروي انه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال
له الصبح سال مولاه ان يكاتبه فابى فنزلت كاتبوا ما اهل الجاهليه
يتباعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار
معاذه وميكله واميه وعمره ازوى وقبيله يكرههن على البغضا وضرب
عليهن ضرايب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)